

التزام الوكيل بالعمولة بضمان سلامة نقل الأشخاص

Le commissionnaire est obligé d'assurer le transport des personnes

The agent is obliged to ensure the transport of people

تاريخ النشر: 2021/07/15	تاريخ القبول: 2021/06/29	تاريخ الارسال: 2019/12/29
-------------------------	--------------------------	---------------------------

*ط.د. قرور شهنواز

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس

chahinezkerour09@gmail.com

ملخص:

يتمتع الوكيل بالعمولة لنقل الأشخاص بحرية واسعة في تنظيم عملية النقل؛ نظرا لخبراته ومهاراته في هذا الميدان، فيلتزم بالإضافة إلى إيصال المسافر إلى المكان المتفق عليه، بضمان سلامته، سواء نفذ الالتزام بنفسه باستخدام وسائله الخاصة، أو بواسطة غيره من الناقلين مقابل أجر أو عمولة، وبذلك فهو ملزم بتحقيق نتيجة وهي المحافظة على سلامة الراكب وعدم المساس بها طيلة مدة تنفيذ العقد، وإذا أخل بها تقوم مسؤوليته بالتعويض عن الأضرار التي لحقت موكله، ولا يجوز اعفاؤه من المسؤولية إلا إذا ثبت أن ذلك الضرر يعود إلى وجود سبب أجنبي خارج عن إرادته، يتمثل إما في وجود القوة القاهرة أو خطأ المسافر أو فعل الغير.

الكلمات المفتاحية: الوكيل بالعمولة للنقل، الناقل، المسافر، الراكب، الالتزام بضمان السلامة.

Abstract:

The agent has a commission to transport people with great freedom in organizing the transfer process; given his experience and skills in this area, he is required, in addition to delivering the traveler to the agreed place, to ensure his safety, that the obligation has been implemented by himself by his own means, or by other carriers in exchange for remuneration or commission, Thus, he is required to achieve a result, which is to preserve the safety of the passenger and not to prejudice it for the duration

*المؤلف المرسل: قرور شهنواز

performance of the contract. Either in there is Force Majeure Act, the traveller's error or others.

Key words: freight forwarder, transporter, traveler, passenger, commitment to ensuring security.

مقدمة:

يعتبر النقل من أهم الخدمات العمومية التي يحتاجها الإنسان في حياته اليومية، فهو يؤدي دوراً أساسياً في التنمية وتطوير الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للأفراد؛ لذلك فهو يعد أحد أهم المعايير التي يحدد على ضوءها مدى تقدم الدول وتطورها، سواء كان نقلاً للأشخاص أم نقلاً للبضائع.

ويكتسي نقل الأشخاص أهمية لا تقل عنها بالنسبة لنقل البضائع، بل يمكن أن تفوقها في بعض الحالات؛ باعتبار عملية نقل البضائع تتم من قبل أشخاص، ولو انعدم وجودهم لما تمت هذه العملية أصلاً، بالإضافة إلى ذلك يُعدُّ نقل الأشخاص ذا صلة مباشرة بحياتهم وسلامتهم؛ فهو الوسيلة التي تستخدم في تنقلاتهم من مكان لآخر، وفي اختصار المسافات الطويلة بوقت قصير، الأمر الذي يسمح للناس بإنجاز أعمالهم بسهولة ويُسر.

ونتيجة التطور الذي عرفه النقل في مختلف مجالاته: البري، البحري، الجوي، وبالإضافة إلى كثرة تعاملات الناقل مع الراكب؛ قد لا يتهيأ للناقل في ظروفه الخاصة فرصة الإمام بالمتعاقدين ومضمون جميع العقود والشروط الموضوعة فيها؛ لذلك فرضت هذه الحاجة وجود نمط من الوسطاء للقيام بهذه المهمة نيابة عنه، أبرزهم "الوكيل بالعمولة للنقل"، الذي ظهر بشكل واضح في القرن العشرين، وإن كان ظهوره الحقيقي يرجع إلى القرن الثالث عشر في أوروبا، حيث كان يعمل كوكيل بالعمولة للنقل وكناقل، وتطور عمله تدريجياً كوسيط ضروري بين العديد من التجار المنتشرين في معظم المدن التي توجد في فرنسا وإيطاليا وألمانيا، وأطلقت عليه أسماء متعددة منها "Frieght forwarder" في بريطانيا، "spediteur" في ألمانيا، و"commissionnaire de transport" في فرنسا¹، وفي البلاد العربية الوكيل بالعمولة للنقل، لكن رغم اختلاف هذه التسميات إلا أن وظائفه متشابهة في معظم بلدان العالم.

وعقد الوكالة بالعمولة للنقل منتشر حالياً على نطاق واسع، ويتم العمل به إما بشكل فردي أو بشكل شركات أو مؤسسات كبرى لاسيما في مجال نقل الأشخاص، حيث تقوم هذه الأخيرة بخدمات هامة في ميدان النقل.

لكن بالرغم من مزايا عملية النقل ودورها الإيجابي في حياتنا، إلا أنه لا يمكن إخفاء الجانب السلبي الذي تسببه وسائلها من كثرة الضحايا وازدياد عدد الوفيات، ونتيجة لتطور هذه الوسائل وانتشارها، بالإضافة إلى سرعة وقوع الحوادث؛ كان من الصعب على المتضرر إثبات خطأ الناقل، الأمر الذي كان يحول دون تعويضه عن الأضرار التي أصابته من عملية نقل الأشخاص، ما جعل القضاء الفرنسي ابتداءً من سنة 1911، يقر التزاماً جديداً يقع على عاتق الناقل، وهو إيصال الراكب إلى المكان المتفق عليه في عقد النقل سالماً معافى.

لم ينحصر هذا الالتزام في عقد النقل فحسب وإنما تم إقراره في عقود أخرى كعقد الوكالة بالعمولة للنقل، ونتيجة أهمية هذا الأخير خصه المشرع الجزائري بأحكام خاصة في القانون التجاري² وذلك بالمواد من 69 إلى 73، حيث تترتب على هذا التأطير القانوني تنظيم العلاقة التي تربط الوكيل بالعمولة للنقل والراكب في مجال النقل البري حسب ما نقوم بدراسته.

وتتجلى أهمية دراسة موضوع الالتزام بسلامة الراكب في عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص في كون الوكيل بالعمولة -شأنه شأن الناقل- يضمن سلامة المسافر، كما أنه يتحمل المسؤولية في حالة إصابة الراكب بضرر، ومن ثم فإن الوكيل بالعمولة يخفف العبء الذي يقع على الناقل نتيجة كثرة التزاماته وتعاقده مع عدة مسافرين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المسافر يكون مطمئناً؛ باعتبار أن الوكيل بالعمولة يتحمل نفس المسؤولية التي يتحملها الناقل، بل أكثر من ذلك فإنه يتحمل مسؤولية ما لحق الراكب من ضرر حتى لو تعهد مع ناقل آخر للقيام بهذه العملية.

ومن خلال ما سبق ذكره يطرح الموضوع الإشكالية الآتية: في إطار حماية المتضررين مما يصيبهم نتيجة تنفيذ عملية النقل، يقع على عاتق الوكيل بالعمولة الالتزام بضمان السلامة في عقد نقل الأشخاص، فما مدى ملائمة وكفاية النصوص القانونية التي تضمنها القانون التجاري في توفير الحماية للركاب عن طريق إلزام الوكيل بالعمولة للنقل بضمان السلامة؟

لغرض الاجابة عن الإشكالية المطروحة، تطرقنا إلى تحديد المقصود بالالتزام بضمان سلامة نقل الأشخاص في عقد الوكالة بالعمولة، وذلك من خلال تعريفه لكن قبل ذلك عرضنا تعريف عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص، ثم قمنا بتحديد الطبيعة القانونية لهذا الالتزام، هل هو التزام بتحقيق نتيجة أم التزام ببذل عناية (المبحث الأول). غير أنه وفي سبيل تمكين الراكب من المطالبة بالتعويض جبراً لضرر الذي أصابه، كان لابد من دراسة مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل عند إخلاله بالالتزام بالسلامة عن فعله الشخصي من جهة، وعن أفعال الناقل الذي اختاره للقيام بعملية النقل من جهة أخرى، إضافة إلى تبيان حالات إعفائه من المسؤولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تحديد المقصود بالالتزام بضمان السلامة

في إطار عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص

لم يستقر القضاء الفرنسي على ترتيب الالتزام بضمان السلامة على عاتق ناقل الأشخاص إلا بعد تردد طويل ساير تطور أحكام المسؤولية المدنية العقدية منها والتقصيرية منذ القرن التاسع عشر، ليرتب بعدها هذا الالتزام في كثير من العقود منها عقد الوكالة بالعمولة للنقل.

ومن المعروف أن الناقل هو الذي يقوم بعملية نقل الأشخاص، لكن في بعض الأحيان قد لا يتعاقد الراكب مباشرة مع الناقل لتوصيله للمكان المتفق عليه، وإنما قد يتعاقد مع شخص آخر يطلق عليه بتسمية الوكيل بالعمولة للنقل، هذا الأخير بدوره يستطيع أن يقوم بعملية النقل بنفسه، أو يتعاقد مع الناقل المناسب للقيام بعملية النقل، وفي الحالتين يقع على عاتقه التزام هو الالتزام بضمان سلامة نقل الراكب. ولتحديد المقصود من هذا الأخير في عقد الوكالة بالعمولة نتطرق أولاً إلى تعريف عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص مع محاولة تعريف الالتزام بضمان السلامة في هذا العقد (المطلب الأول)، ثم تحديد الطبيعة القانونية لهذا الالتزام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الالتزام بضمان السلامة

في عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص

يقابل الالتزام في اللغة إيجاب الأمر على النفس أو اعتناق الشيء، أو تعهد بفعل أو أداء، أما السلامة فمعناها البراءة من العيوب، النجاة، فنقول "عاد المسافر بسلامة"³، ومن ثم فإن الالتزام بضمان السلامة هو تعهد بفعل أو أداء بعدم إلحاق ضرر بالشخص أو عيب بالشيء.

وقد اختلفت التعريفات الفقهية بخصوص الالتزام بضمان السلامة فمنهم من عرفه من خلال بيان شروطه أما البعض الآخر فقد عرفه بالاعتماد على ذاتية الالتزام (الفرع الثاني) وقبل التطرق إلى هذه التعاريف لابد في بادئ الأمر أن نعرف عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص (الفرع الأول).

الفرع الأول: تعريف عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص

عرفت المادة 37 من القانون التجاري الجزائري عقد العمولة للنقل بصفة عامة فنصت على ما يلي: "يعتبر عقد العمولة للنقل اتفاق يلتزم بمقتضاه تاجر بأن يباشر باسمه الخاص، أو باسم موكله أو شخص من الغير نقل الأشخاص أو الأشياء، وأن يقوم عند الاقتضاء بالأعمال الفرعية المرتبطة بالنقل".

نلاحظ من خلال المادة أعلاه أن المشرع الجزائري عند تعريفه لعقد الوكالة بالعمولة للنقل حذف كلمة وكالة واكتفى بتسميته عقد العمولة للنقل، كما أنه كيف الوكيل بالعمولة للنقل على أنه تاجر؛ وبالتالي فهو يلتزم بالتزامات التجار من مسك الدفاتر والقيد في السجل التجاري والخضوع للنظام التجاري بصفة عامة⁴.

وبالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يُدرج في نص المادة 37 الأجر أو المقابل أو العمولة التي يتلقاها الوكيل بالعمولة للنقل من قبل موكله، إلا أنه فتح للوكيل بالعمولة للنقل مجال التعاقد فأعطى له إمكانية بأن يباشر سواء باسمه الخاص أو باسم موكله (الشاحن أو الراكب) أو شخص من الغير نقل الأشخاص أو الأشياء، لكن وحسب ما هو معروف أن الوكالة بالعمولة للنقل ما يميزها عن الوكالة التجارية والوكالة المدنية أن الوكيل بالعمولة للنقل يتعاقد فيها باسمه الشخصي لا باسم موكله أو اسم الغير.

وبالتالي فالمشرع الجزائري مزج بين الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة للنقل في نص المادة 37 سابقة الذكر، فابتعد عن المعنى الحقيقي لتعريف عقد الوكالة بالعمولة للنقل، ما جعله لم يوفق في صياغة نص هذه المادة.

ومن خلال كل ما سبق ذكره نستنتج أن الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص هي اتفاق يتعهد بموجبه الوكيل بالعمولة للنقل بأن يباشر باسمه الخاص نقل الأشخاص، وأن يقوم عند الاقتضاء بالأعمال الفرعية المرتبطة بالنقل، وذلك مقابل عمولة يتلقاها من قبل موكله (الراكب).

الفرع الثاني: التعريف بالالتزام بضمان السلامة

حظي الالتزام بضمان السلامة في مجال النقل بعناية العديد من الفقهاء؛ فعرفه البعض من خلال تحديد شروطه (أولاً)، في حين ذهب رأي آخر إلى تعريفه بالاعتماد على ذاتية الالتزام (ثانياً).

أولاً: تحديد المقصود بالالتزام بضمان السلامة من خلال بيان شروطه

يعرف جانب من الفقه⁵ الالتزام بضمان السلامة بأنه: ذلك الالتزام الذي يقتضي توافر عدد من الشروط، أولها أن يكون أمر الحفاظ على السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين موكولاً للمتعاقد الآخر، وثانيها وجود خطر يهدد سلامة المتعاقد طالب هذه الخدمة، وثالثها وأخيراً يجب أن يكون المدين بالالتزام بضمان السلامة مهنيًا. انطلاقاً مما سبق ذكره نستنتج أن تعريف التزام الوكيل بالعمولة بضمان سلامة نقل الأشخاص وفق هذا الاتجاه هو ذلك الالتزام الذي يقتضي توافر الشروط الآتية: محافظة الوكيل بالعمولة للنقل على السلامة الجسدية للراكب، أن يهدد الراكب خطر، والشروط الأخير هو أن يكون مقدم الخدمة مهنيًا وهو متحقق باعتبار هذا الشخص هو الوكيل بالعمولة للنقل.

وقد تعرض تعريف الالتزام بضمان السلامة المعتمد على بيان شروطه لنقد شديد، فهو لم يصل إلى ماهية هذا الالتزام بشكل واضح ودقيق؛ لأنه لم ينصب على المعرف، بل على شروطه وآثاره⁶، حيث إن هذين الأخيرين يتم استنتاجهما من ماهية الالتزام وليس الاعتماد عليهم لتعريفه.

ثانياً: تحديد المقصود بالالتزام بضمان السلامة بالنظر إلى ذاتيته

ركز جانب آخر من الفقه في تعريف الالتزام بضمان السلامة، على تحديد مفهوميها: فكرة السلامة في حد ذاتها، ومضمون هذا الالتزام، وذلك على النحو الآتي بيانه:

1- فكرة السلامة: يجب على المدين وفق هذه الفكرة ممارسة السيطرة الفعلية على كل العناصر المسببة للضرر، بمعنى المحافظة على الكيان الجسدي والصحي للدائن من أي اعتداء يكون سببه تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي تربط المتعاقد بالمهني⁷.

ومن ثم في دراستنا هذه فإن فكرة السلامة تتحدد بالالتزام الوكيل بالعمولة للنقل بإيصال المسافرين سالماً معافى إلى الجهة التي يقصدها، سواء أ قام بتنفيذ هذا الالتزام بنفسه، أو تعاقد مع ناقل آخر لإيصال الراكب⁸، وفي كلتا الحالتين فإن هذا الالتزام يشمل الوقت أو اللحظة التي يركب فيها هذا المسافر وسيلة النقل إلى غاية النزول منها، على

أساس أن السلامة هي محل الالتزام الذي لا يتجزأ؛ لأن التنفيذ في هذه الحالة لا يحتمل الزيادة أو النقصان⁹.

وتتحقق نتيجة وصول الراكب سالماً معافى، عن طريق سيطرة الوكيل بالعمولة للنقل على العناصر التي يمكن أن تسبب ضرر للراكب¹⁰، والتي يقتضي فيها أن تنتهي إلى العقد المبرم بين الراكب والوكيل بالعمولة للنقل وليست خارجة عنه¹¹.

2- مضمون الالتزام بضمان السلامة: يتحدد مضمون الالتزام بضمان السلامة بتحمل المهني التزامين: أولهما هو توقع الحادث المستقبلي الذي يُجَلّ بسلامة المتعاقد الآخر، والذي من شأنه أن يسبب ضرراً له، أما بالنسبة للالتزام الثاني فيتعلق باتخاذ إجراءات الحيلة لمنع وقوع الحادث الضار¹².

فإذا أسقطنا هذا على عقد الوكالة بالعمولة للنقل، فإن الالتزام بضمان السلامة يتحدد فيه بتوقع الوكيل بالعمولة للنقل والناقل الذي اختاره هذا الأخير إذا لم يتم بعملية النقل بنفسه الحادث المستقبلي الذي من شأنه أن يلحق ضرراً بالراكب، كما عليهما أن يتخذاً جميع الإجراءات والاحتياطات لتفادي وقوع الحادث الضار ومنعه.

وفي الأخير نستنتج أن تعريف الالتزام بضمان السلامة في عقد الوكالة بالعمولة للنقل هو ذلك الالتزام الذي يجب فيه على الوكيل بالعمولة للنقل ممارسة السيطرة الفعلية على كل العناصر التي تثير الأضرار الجسدية التي تلحق بالراكب¹³ إذا قام هو بنفسه بتنفيذ عملية النقل، أما إذا تعاقد مع ناقل آخر لتنفيذها فإن ممارسة تلك السيطرة تقع على عاتق ذلك الناقل لكن بالمقابل لا تعفي الوكيل بالعمولة للنقل، وسواء نُفِذَ الالتزام من قبل الوكيل بالعمولة للنقل أو الناقل الذي اختاره هذا الأخير فإن تنفيذه بطريقة كاملة يستلزم خطوة مزدوجة: توقع الحوادث التي يمكن أن يتعرض لها الراكب، وتصرف اتجاهها بمنع وقوعها أو على الأقل التقليل من أخطارها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بضمان سلامة

لم تكن عبارات الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية قد ظهرت بعد، حينما قضت محكمة النقض الفرنسية عام 1911 بوجود الالتزام بضمان سلامة المسافرين على عاتق الناقل¹⁴، ويعود الفضل في إبراز التفرقة بين هذين الالتزامين إلى الفقيه " René Demogue"¹⁵، حيث عن طريقهما أصبحنا نحدد الطبيعة القانونية للالتزامات الأخرى.

لذلك ولتحديد طبيعة الالتزام بضمان السلامة في عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص لابد من معرفة ما إذا كان التزامًا ببذل عناية (الفرع الأول)، أم التزامًا بتحقيق نتيجة (الفرع الثاني)، ولهذا أهمية كبيرة فيما يتعلق بعاء الإثبات اللازم لقيام المسؤولية.

الفرع الأول: مدى اعتبار الالتزام بضمان السلامة في عقد الوكالة

بالعمولة للنقل التزام ببذل عناية

الالتزام ببذل عناية هو ذلك الالتزام الذي يتعهد المدين فيه ببذل جهد معين، فإذا بذله يكون قد أوفى بالتزامه حتى وإن لم تتحقق النتيجة المرجوة، وبالتالي فإن هذا الالتزام لا يتعلق بعدم التنفيذ بل يتعلق بعنصر الانتباه واليقظة في سلوك الرجل المعتاد إذا كان المدين شخصًا عاديًا، وفي سلوك المحترف إذا كان المدين ذا مهارة وخبرة¹⁶.

وبما أن الالتزام بضمان السلامة في عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص يقع إما على عاتق الوكيل بالعمولة إذا نقل هو شخصيا الراكب، أو على عاتقه وعاتق الناقل إذا لجأ الأول إلى الثاني للقيام بعملية النقل؛ فإنه يكفي إذن إذا اعتبرناه التزامًا ببذل عناية على الوكيل بالعمولة للنقل في الحالة الأولى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الحادث الضار، وبالمقابل على الراكب أن يقيم الدليل على خطأ الوكيل بالعمولة للنقل¹⁷ وعدم اتخاذه التدابير الضرورية اللازمة لمنع وقوع الضرر أو تجنبه، أما في الحالة الثانية فإن اتخاذ إجراءات الحيلة يكون من طرف الوكيل بالعمولة للنقل والناقل؛ لأن كليهما الحريصين على ضمان سلامة المسافر، حيث يجب عليهما اتخاذها بعناية.

والقول إن الالتزام بضمان السلامة هو التزام ببذل عناية، لا يضيف شيئًا جديدًا، باعتبار أن المدين ببذل في تنفيذ التزامه العناية الواجبة، سواء وجد الالتزام بضمان السلامة أم لم يوجد¹⁸، بمعنى أن كلاً من الوكيل بالعمولة والناقل في عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص -بغض النظر عن وجود الالتزام بضمان السلامة- ملزمان ببذل الجهد الكافي عند تنفيذ التزامهما.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن الالتزام بضمان السلامة جاء لتقوية الحماية المقررة للراكب وإعفاءه من عبء الإثبات، فهو بهذا لا يتناسب مع خصائص الالتزام ببذل العناية؛ لأن ذلك يفرغه من مضمونه ويجعله عديم الجدوى؛ لذا نخلص إلى أن الالتزام بضمان السلامة في عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص ليس التزام ببذل عناية بل هو أكثر من ذلك.

الفرع الثاني: الالتزام بضمان السلامة في عقد الوكالة

بالعمولة للنقل التزامًا بتحقيق نتيجة

الالتزام بتحقيق نتيجة هو ذلك الالتزام الذي يكون فيه المدين ملزمًا بتحقيق الغاية المحددة في العقد، بغض النظر عن الوسيلة التي استعملها في تنفيذه؛ كونه معينًا فيه ومحددًا تحديدًا تامًا¹⁹، فيكفي فيه عدم تحقق أو تخلف النتيجة المطلوبة لقيام مسؤولية المدين.

ويتربى على اعتبار الالتزام بضمان السلامة في عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص كالتزام بتحقيق نتيجة (sécurité résultat)، أن الوكيل بالعمولة ملزم، إذا قام هو وحده بنقل المسافر، بإيصاله إلى المكان المتفق عليه سالمًا معافي، أما إذا استعان بغيره من الناقلين، فإن هذا الالتزام يقع على عاتقه وعاتقهم، وبتالي يكفي إصابة المسافر بأي ضرر أثناء عملية النقل لقيام مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل فقط في الحالة الأولى، أما في الحالة الثانية فبالإضافة إلى قيام مسؤولية الناقل المكلف بعملية النقل، تقوم أيضًا مسؤولية الوكيل بالعمولة؛ فيكون الشخص المعني في عقد الوكالة بالعمولة للنقل (الوكيل بالعمولة/ الوكيل بالعمولة والناقل) ملزمًا بالتعويض دون الحاجة إلى إثبات خطئه من قبل الراكب، ولا يعفيه منها إثباته لبذل العناية اللازمة أو اتخاذ الحيلة والحذر، بل عليه إثبات السبب الأجنبي²⁰.

والمشعر الجزائري في نص المادة 69 من قانونه التجاري²¹، يؤكد أن التزام الوكيل بالعمولة بضمان سلامة نقل الأشخاص هو التزام بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية، حيث جعل مسؤوليته تقوم عما يلحق بالراكب من أضرار بدنية بداية من تكفله بهذا الأخير، الذي لا يحتاج إلى إثبات خطأ الوكيل بالعمولة للنقل لحصوله على التعويض، بل يكفي إصابته بضرر، ومن ثمة فإن الوكيل بالعمولة للنقل ملزم بتحقيق نتيجة محددة في عقد الوكالة بالعمولة وهي إيصال المسافر إلى جهته المقصودة سالمًا معافي.

المبحث الثاني: المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بضمان

السلامة في عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص

إن تقرير فكرة الالتزام بضمان السلامة من طرف القضاء كالتزام عقدي بتحقيق نتيجة كان هدفه تحسين موقف المتعاقد وحمايته من الضرر بصفة عامة، وبصفة خاصة حماية الراكب في عقد نقل الأشخاص، ليتقرر تعويضه عن الضرر الذي يصيب سلامة جسمه وحياته.

وبما أن عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص يتضمن الالتزام بضمان السلامة، فإن الوكيل بالعمولة للنقل ملزم به كما تعرضنا له سابقا، ويترتب على إخلاله به قيام مسؤوليته (المطلب الأول)، لكن بالمقابل أتاح المشرع الجزائري للوكيل بالعمولة للنقل، فرصة دفع مسؤوليته في حالات معينة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قيام مسؤولية الوكيل بالعمولة لنقل الأشخاص

ينشأ عن كل عقد التزامات في ذمة أطرافه، وبمجرد الإخلال بها تترتب المسؤولية العقدية في ذمة الطرف المخل، فيكون ملزماً بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المتعاقد الآخر.

وإذا أتينا إلى عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص يكون فيها الوكيل بالعمولة للنقل مسؤولاً تجاه المسافر خلال مدة تنفيذ العقد بضمان سلامته، وتقوم مسؤوليته عند الإخلال بالتزامه أي بمجرد وقوع الضرر للراكب، فيلتزم بالتعويض سواء نقل بنفسه الراكب باستخدام وسائله الخاصة (الفرع الأول)، أو تعهد مع ناقل آخر للقيام بهذه العملية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل

ي حالة قيامه بنفسه بعملية النقل

تقوم مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل عن الأضرار البدنية التي تصيب الراكب طبقا لما ورد في نص المادة 69 من القانون التجاري الجزائري، على أساس المسؤولية التعاقدية التي تستند إلى الالتزام بضمان سلامة المسافر أثناء النقل فيكون الوكيل بالعمولة للنقل فيها مسؤولاً بمقدار الضرر دون الحاجة إلى إثبات الخطأ من طرف المتضرر؛ ذلك لأنه مفترض.

ويشترط لتطبيق قواعد مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل عن الإخلال بالتزامه بضمان سلامة الأشخاص بالإضافة إلى الشروط العامة من الخطأ العقدي والضرر العقدي والعلاقة السببية، توافر الشروط الخاصة والتي يمكن إجمالها في: وجود عقد نقل صحيح (أولا)، وأن يقع حادث أثناء فترة تنفيذ عملية النقل (ثانيا).

أولا: وجود عقد وكالة بالعمولة للنقل صحيح

يجب أن يوجد عقد وكالة بالعمولة للنقل صحيح وهو ما يفرضه الالتزام التعاقدية بضمان السلامة، أما في حالة عدم وجود عقد صحيح بين الطرفين فلا يقوم الالتزام العقدي على عاتق الوكيل بالعمولة، ويتحقق ذلك في عدة حالات مثل: حالة التسلل إلى

وسيلة النقل بغير أجره وكذلك إذا تجاوز المسافر المسافة المحددة في تذكرة النقل²²، إلا أن هذا التخلّف لا ينفي مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل؛ إذ تقوم مسؤوليته على أساس الأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية²³.

ثانياً: وقوع الحادث أثناء فترة تنفيذ عملية النقل

يجب أن يقع الحادث أثناء فترة تنفيذ عملية النقل، ومن ثمة لا تنشغل ذمة الوكيل بالعمولة للنقل بضمان سلامة الراكب خارج هذه الفترة²⁴، ما يجعلنا نتساءل عن فترة المسؤولية في عقد الوكالة بالعمولة للنقل؟

والجواب هو: أن فترة المسؤولية في عقد الوكالة بالعمولة للنقل تتحدد طبقاً لما ورد في نص المادة 69 من القانون التجاري الجزائري ابتداء من لحظة تكفل الوكيل بالعمولة للنقل بالمسافر، غير أننا نلاحظ أن هذه المادة لم تنص على نهاية هذه الفترة، إذ اكتفت فقط بتحديد بدايتها.

ولعل أهم ما أثار انتباهنا في هذه النقطة أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح (التكفل)، ذلك إن دل على شيء فإنه يدل على أن الوكيل بالعمولة للنقل إما أن يقوم هو شخصياً بنقل الراكب فيعد هنا بمثابة الناقل، وتبدأ مسؤوليته من اللحظة التي يحصل فيها الاتصال المادي للراكب بوسيلة النقل إلى غاية انقطاع هذا الاتصال بوصول المسافر سالمًا معافى²⁵، أما في حالة تعاقد مع ناقل آخر للقيام بهذه العملية. صحيح أن بداية المسؤولية تكون مثل سابقتها إلا أن اختيار الناقل يدخل ضمن التكفل بالراكب؛ لذلك فالوكيل بالعمولة للنقل يكون مسؤولاً عن اختيار الناقل المناسب الذي يتولى عملية نقل المسافر؛ لأنه إذا وفق في اختيار الناقل ستتم العملية بنجاح وسيصل الراكب سالمًا معافى إلى وجهته المقصودة، أما إذا لم يوفق فإنه حتماً سيصيب راحته ضرر.

وهكذا إذا لم يوف الوكيل بالعمولة للنقل إذا ما تولى هو عملية نقل المسافر، بالتزامه بضمان سلامة هذا الأخير وإيصاله إلى الجهة المقصودة سالمًا معافى، فإنه يكون مسؤولاً بمقتضى هذا العقد الذي يلقي على عاتقه التزاماً بتحقيق نتيجة، لكن ماذا لو انقطعت عملية النقل، هل تبقى مسؤوليته بضمان سلامة المسافر مستمرة أم تنقطع هي كذلك؟

يقتضي منا الجواب على هذا السؤال معرفة سبب الانقطاع؛ فإذا كان هذا الأخير راجعاً إلى المسافر، فإنه من غير المعقول تحميل الوكيل بالعمولة للنقل المسؤولية عن الالتزام بضمان السلامة خلال مدة انقطاع النقل، كما أنه من غير العدل إعفاؤه منها إذا

كان الانقطاع راجعاً إلى طبيعة النقل أو بسببه²⁶، وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل في هذه الحالة لا تختلف في شيء عن مسؤولية الناقل .

الفرع الثاني: مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل عن أفعال الناقل

لا يعد الوكيل بالعمولة للنقل مسؤولاً عن فعله فقط، إنما يسأل أيضاً عن فعل الناقل الذي اختاره للقيام بعملية النقل، بل وأكثر من ذلك في حالة النقل المتعاقب يكون مسؤولاً أيضاً عن أفعال الناقلين الذين اختارهم الناقل الأول أو الثاني، والذين قد لا يعرفهم الوكيل بالعمولة للنقل في أغلب الأحيان²⁷، فيضمن لموكله تنفيذ العقود التي أبرمها معهم وأنه سوف يؤدي مهمته بعناية فائقة، حتى لا يتعرض للمساءلة الثقيلة التي يضعها المشرع على عاتقه²⁸.

ومن ثمة لا يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يدفع مسؤوليته عن أفعال الناقل في مواجهة الراكب، إذا لحق هذا الأخير ضرر بدني، باعتبار أن الخطأ الحاصل لم يقع من جانبه بل من الناقل الذي اختاره، بل يكون الوكيل بالعمولة للنقل في هذه الحالة ملزماً بالتعويض عن هذا الضرر، ويرجع بعد ذلك على الناقل فيما دفعه من تعويض للراكب، وذلك لقيام مسؤوليته طبقاً لما نصت عليه المادة 2971 من القانون التجاري الجزائري عن جميع الأضرار البدنية، كما لا يمكن إدراج أي شرط من شأنه أن يعفيه من تحمل مسؤولية هذه الأضرار، على عكس الأضرار غير البدنية التي يجوز اشتراط الإعفاء منها طبقاً لما نصت عليه المادة 72 من نفس التقنين التي نتعرض لها بشكل من التفصيل في المطلب الثاني.

وباعتبار الوكيل بالعمولة للنقل مسؤولاً عن أفعال الغير لاسيما الناقل وتابعيه³⁰، يجب أن لا تتعدى مسؤوليته مسؤولية المتسبب الحقيقي في الضرر، فهو ليس ضامناً لجميع المخاطر، بل هو مسؤول في ذات الظروف وبنفس قدر مسؤولية مسبب الضرر، ومساءلة الوكيل بالعمولة للنقل عن فعل الناقل ومطالبته بمبلغ التعويض لا يمكن أن تفوق نسبته النسبة التي حُدِثَتْ للناقل المسؤول عن الضرر³¹.

يعد الوكيل بالعمولة للنقل ضامناً لتنفيذ عملية النقل بمقتضى _حكم القانون_ أي كما لو وجد شرط ضمان بالتنفيذ، لذلك فهو مسؤول عن تنفيذ عقد النقل كما لو كان هو الناقل، لكن مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل مصدرها عقد الوكالة لا عقد النقل³².

يكلف الوكيل بالعمولة للنقل قانونا بحضور دعوى التعويض، التي يرفعها المسافر مباشرة على الناقل، في حالة إخلال هذا الأخير بتنفيذ التزاماته، لاسيما ما تعلق منها بضمان سلامة الراكب. طبقا لما نصت عليه المادة 1/73 من القانون التجاري الجزائري³³.

المطلب الثاني: طرق دفع الوكيل بالعمولة للنقل لمسؤوليته

يلتزم الوكيل بالعمولة للنقل شأنه شأن الناقل بالتعويض عن الأضرار التي يسببها للراكب أثناء القيام بعملية النقل؛ لأن القانون منح لهذا الأخير الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه في حالة تعرضه لأضرار خاصة الجسدية منها. غير أن القانون أتاح للوكيل بالعمولة للنقل في حالات معينة دفع مسؤوليته، ليتخلص من أعبائها بصفة كلية أو جزئية، وهذا الدفع قد يكون مصدره القانون (الفرع الأول)، كما قد يكون مصدره اتفاق بين الوكيل بالعمولة للنقل و الراكب عند إبرام العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطرق القانونية

أجاز المشرع الجزائري إعفاء الوكيل بالعمولة لنقل الأشخاص من مسؤوليته طبقا لما نصت عليه المادة 70 من القانون التجاري الجزائري والتي جاء فيها: "يجوز إعفاء الوكيل بالعمولة كليا أو جزئيا من مسؤوليته من أجل عدم تنفيذ التزاماته أو الإخلال بها أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو خطأ المسافر".

يتبين من نص المادة أعلاه أنه يمكن للوكيل بالعمولة للنقل أن يدفع أو ينفي مسؤوليته ويتخلص منها كليا أو جزئيا حتى في حالة وفاة أو إصابة المسافر بجروح أو أضرار جسدية أثناء تنفيذ العقد، وذلك عند إثباته أن الضرر الحاصل راجع إلى وجود قوة قاهرة أو خطأ المسافر.

وقد أعطى المشرع الجزائري صورتين للسبب الأجنبي في نص المادة 70 من قانونه التجاري، وهما: القوة القاهرة (أولا) و خطأ المسافر (ثانيا)، غير أنه لم يورد خطأ الغير (ثالثا) في نص هذه المادة، إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة نجده نص عليه في القانون المدني³⁴ في المادتين 127 و 138، وبناء على ذلك سنوضح من خلال هذا الفرع هذه الأخطاء ومتى يمكن اعتبارها أسباب لدفع مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل عن إخلاله بالالتزام بالسلامة.

أولاً: القوة القاهرة

القوة القاهرة هي الحادث الخارج عن دائرة نشاط الوكيل بالعمولة ووسيلة النقل، الذي لا يمكن توقعه ولا تفاديه، ويترتب عنه استحالة تنفيذ العقد³⁵، بالمعنى كل حادث غير متوقع ولا يمكن مقاومته يدخل ضمن مفهوم القوة القاهرة³⁶. وبوجودها يعفى الوكيل بالعمولة للنقل من مسؤوليته ومن أمثلتها الحروب و الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والعواصف... وبالتالي لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة، الأضرار التي تصيب الراكب، نتيجة حوادث تتعلق بواسطة النقل نفسها، إذا كان بالإمكان التغلب عليها، كتعطيل آلات الوقوف، أو انفجار الاطار أو اشتعال النار في المحرك واسطة النقل، لأن مثل هذه الحوادث متوقعة ويمكن التغلب عليها بأخذ الإحتياطات اللازمة³⁷.

نستنتج مما تقدم أنه حتى يستطيع الوكيل بالعمولة للنقل من دفع مسؤوليته عن إخلاله بالالتزام بالسلامة، استنادا للقوة القاهرة يجب أن تتوافر فيها ثلاثة شروط: عدم إمكانية التوقع، استحالة الدفع، خارجيتها واستقلاليتها عن فعل ونشاط من قام بعملية النقل.

ثانياً: خطأ المسافر

خطأ المسافر هو ذلك الخطأ الذي يحدثه المسافر ويسبب من خلاله ضرراً لنفسه. ويشترط فيه حتى يتمسك به الوكيل بالعمولة لدفع مسؤوليته، أن يرقى إلى مرتبة الخطأ أو الإهمال الشديد أو عدم مراعاة تعليمات الناقل³⁸، وأن يكون غير متوقع ويستحيل دفعه، وأخيراً أن يكون الضرر الذي لحق بالمسافر ناتجاً عن فعله أو خطئه إما وحده أو مشتركاً بينه وبين خطأ الناقل³⁹، نحاول التمييز بين هاتين الحالتين:

1- الإعفاء الكلي للوكيل بالعمولة للنقل من المسؤولية استناداً لخطأ المسافر: يعفى الوكيل بالعمولة كلياً من المسؤولية بسبب خطأ المسافر وذلك في حالة إثباته أن تضرر المسافر راجع إلى فعله وحده، سواء كان هذا الفعل بصفة عمدية كإقدام هذا الأخير على الانتحار بقذف نفسه من داخل واسطة النقل وأثناء سيرها، أو بسبب إهماله كما لو غير مكانه بعد انطلاق وسيلة النقل.

2- الاعفاء الجزئي للوكيل بالعمولة للنقل من المسؤولية استناداً لخطأ المسافر: يتم إعفاء الوكيل بالعمولة بصفة جزئية بسبب خطأ المسافر عندما يشترك الوكيل بالعمولة مع المسافر في إحداث الضرر؛ فهنا تتوزع المسؤولية، حيث يتم تخفيض قيمة التعويض الذي يدفعه الوكيل بالعمولة للنقل للراكب المتضرر بقدر خطئه، كالحالة التي

يجلس فيها الراكب داخل واسطة النقل في غير المكان المخصص له، ويطلب منه الناقل أثناء حركة وسيلة النقل تغيير مكانه، وبسبب ذلك يسقط ويصاب بضرر، هنا يكون الخطأ مشتركاً بين الراكب والناقل؛ لذلك توزع المسؤولية بينهما⁴⁰.

ثالثاً: خطأ الغير

خطأ الغير هو ذلك الخطأ الصادر عن كل شخص أجنبي عدا المضرور والمدعى عليه أو أحد ممثليه أو أتباعه، والذي يسبب ضرراً للراكب⁴¹؛ أي الخطأ الذي يصدر من أي شخص عدا الراكب والوكيل بالعمولة للنقل و الناقل الذي قام بتنفيذ عملية النقل أو أتباعه، كما لو أصيب الراكب بضرر نتيجة طائشة أثناء مرور الحافلة بإحدى المدن، أو نتيجة اعتداء مسافر آخر عليه⁴².

ويشترط في فعل الغير حتى يتمسك به الوكيل بالعمولة للنقل لدفع مسؤوليته أن تتوافر فيه شروط القوة القاهرة وهي: عدم إمكانية توقعه، عدم استحالة دفعه واعتباره السبب الوحيد في إحداث الضرر⁴³. فإذا لم يستطع الوكيل بالعمولة للنقل إثبات ذلك كان مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بالراكب.

الفرع الثاني: الاتفاق على نفي المسؤولية

تنص المادة 72 من القانون التجاري الجزائري على مايلي: "يجوز للوكيل بالعمولة، استناداً لاشتراط كتابي مدرج في سند النقل ومطابق للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ومبلغ للمسافر، وفيما عدا حالة الخطأ العمدي أو الجسيم والمركب إما منه بنفسه أو من مستخدمه، وإما من الناقل أو مستخدم هذا الأخير، أن يشترط إعفاءه كلياً أو جزئياً من مسؤوليته عن التأخير أو الأضرار غير البدنية الحاصلة للمسافر".

يتبين من نص المادة 72 أنه يجوز الاتفاق على إعفاء الوكيل بالعمولة للنقل كلياً أو جزئياً من المسؤولية عن التأخير وعن الأضرار غير البدنية التي تصيب المسافر، لكن حتى يتحقق هذا يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط هي كالاتي:

1- وجوب كتابة شرط إعفاء الوكيل بالعمولة للنقل من المسؤولية، بمفهوم المخالفة أن كل اتفاق شفوي على إعفاءه من المسؤولية لا يعتد به.

2- أن يدرج شرط إعفاء الوكيل بالعمولة للنقل في سند النقل أي لا يكون في ورقة منفصلة أو فرعية أو ملحقة بعقد النقل، إنما يجب أن يندرج ضمن هذا الأخير، وأن يكون وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل⁴⁴.

3- أن يبلغ شرط إعفاء الوكيل بالعمولة للنقل من المسؤولية للمسافر، وذلك حتى يتم التأكد من علم المسافر بهذه الشروط وقبوله إياها، سواء لحظة إبرام العقد، أو قبل ذلك من خلال علاقات السابقة بينهم⁴⁵.

4- أن لا يكون هناك خطأ عمدي أو جسيم مرتكب إما من الوكيل بالعمولة للنقل أو من مستخدمه، وإما من الناقل أو مستخدم هذا الأخير؛ لأنه إذا كان هناك خطأ عمدي أو جسيم صادر من الأشخاص الذين تم ذكرهم، فلا يتم التمسك بشرط إعفاء الوكيل بالعمولة للنقل من المسؤولية، لكن السؤال المطروح: ما هو المقصود بالخطأ العمدي و الخطأ الجسيم؟

الخطأ العمدي هو كلمة مرادفة للمفهوم الحديث للغش، ويقصد به انصراف إرادة مرتكبه (وهو في المجال الذي نحن بصددده إما الوكيل بالعمولة للنقل أو مستخدمه، وإما الناقل أو مستخدم هذا الأخير) إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عنه، مع علمه التام بأن من شأن ذلك إحداث ضرر، ومع ذلك يقدم على ارتكابه أو الامتناع عن فعله⁴⁶.

أما الخطأ الجسيم فقد وجد الفقه صعوبة في تعريفه؛ لإغفال المشرع تحديد ملامحه وعجز القضاء على تعريفه⁴⁷. ومع ذلك أقدم بعض الفقهاء على إعطاء محاولات لتعريفه: فهناك من اعتبره ذلك الخطأ الذي يرتكبه قليل الذكاء والفتنة والعناية⁴⁸، أما البعض الآخر فقال أنه ينزلق بين مفهومين؛ فهو من جهة يصور بأنه خطأ من الشخص الذي يعتزم إلحاق الضرر بشريكه في بعض الأحيان، ومن جهة أخرى هو الخطأ الذي يترجم لصاحبه عدم القدرة على تنفيذ المهمة موكلة إليه أو رفضه عمداً أداء التزاماته⁴⁹، كما عرفه البعض بأنه كل إهمال جسيم فعلاً كان أو امتناعاً في اتخاذ العناية الواجبة سواء كان ذلك بقصد إلحاق ضرر بالغير أو بغير قصد الإضرار بالغير⁵⁰.

نلاحظ أن التعاريف الخاصة بالخطأ الجسيم تعددت بحسب تنوع القضايا واختلاف موضوعها الأمر الذي ظل عائق أمام إيجاد تعريف موحد للخطأ الجسيم.

الخاتمة:

نلاحظ في الأخير بالرغم من أن المشرع الجزائري نص على التزام الوكيل بالعمولة بضمان سلامة الأشخاص ونظمه بمواد خاصة في القانون التجاري إلا أن هذه المواد غير كافية للإحاطة بجميع جوانبه، لاسيما حول مسألة التفرقة بين مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل عن مسؤوليته المباشرة ومسؤوليته عن فعل الناقل من جهة، ومن جهة أخرى حول مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل في حالة تعاقد مع عدة الناقلين لتنفيذ هذا العقد.

ومن خلال دراستنا لموضوع الالتزام بضمان السلامة في عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص، قمنا باستخلاص النتائج الآتية:

- يلتزم الوكيل بالعمولة للنقل بالإضافة إلى إيصال الراكب إلى المكان المتفق عليه بضمان سلامته بموجب عقد الوكالة بالعمولة، سواء نفذ الالتزام بنفسه، أو بواسطة غيره من الناقلين حيث في الحالة الأولى يكون الملزم وحده بالمحافظة على سلامة الراكب وعدم المساس بها بتوقع الحوادث الضارة أو التقليل من وقوعها، أما في الحالة الثانية صحيح أن الناقل هو من يمارس السيطرة الفعلية على كل العناصر التي تثير الأضرار الجسدية التي تلحق بالمسافر عن طريق توقع الحوادث التي يمكن أن يتعرض لها هذا الأخير والتصرف اتجاهها بمنع وقوعها أو تفاديها؛ لأنه ملزم بضمان سلامة الراكب اتجاه الوكيل بالعمولة للنقل، لكن يبقى هذا الأخير التزامه بضمان السلامة قائم اتجاه الراكب؛ لذلك عليه اختيار الناقل المناسب والوسيلة الملائمة لضمان سلامة المسافر.

- رغم الاختلافات الفقهية حول الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة، حول ما إذا كان التزاماً ببذل عناية أو التزاماً بتحقيق نتيجة، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد أكد من خلال نص المادة 69 أن الالتزام بضمان السلامة في عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص، هو التزام بتحقيق نتيجة؛ ومن ثمة فإن الراكب يكفي تعرضه لضرر ما حتى يحصل على التعويض، وهو ليس بحاجة إلى إثبات الخطأ؛ لأنه مفترض، وبالمقابل لا يمكن للوكيل بالعمولة للنقل أو الناقل الذي تعهد معه أن يتخلصا من المسؤولية إلا بإثباتهم للسبب الأجنبي.

- نظرا لأهمية الالتزام بضمان السلامة في عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص، وللآثار الوخيمة التي تترتب على الإخلال به؛ تم النص عليه قانونا، حيث إن صيغة الأمر المستعملة في المادة 71 من القانون التجاري الجزائري، تجعل ما كرسه من أحكام قاعدة أمر لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، وعلى هذا الأساس لا يجوز للوكيل بالعمولة التخلص

أو الإنقاص من مسؤوليته عند إخلاله بهذا الالتزام بإدراج بنود في العقد إذا تعلق الأمر بالأضرار الجسدية، ولكن رغم هذا سمحت له المادة 70 من نفس القانون بدرء مسؤوليته إذا ما أثبت أن إخلاله بهذا الالتزام نشأ عن سبب لا يد له فيه، أي بسبب القوة القاهرة أو خطأ المسافر أو خطأ الغير حيث أن هذا الأخير لم يتم إدراجه في نص المادة 70 .

- تعمد المشرع الجزائري بالنص على بداية المجال الزمني للالتزام الوكيل بالعمولة للنقل بضمان سلامة المسافر، دون فترة الانتهاء منها، ربما لأن عملية التكفل بهذا الأخير تفترض مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل على سلامة الراكب طوال مدة الرحلة.

- يقتصر إعفاء الوكيل بالعمولة للنقل من المسؤولية كلياً أو جزئياً عن الأضرار غير البدنية أو تأخير المسافر، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 72 من القانون التجاري سابقة الذكر.

انطلاقاً من النقائص التي تمت معاينتها من خلال هذه الدراسة، ارتأينا لهذا الغرض تقديم الاقتراحات الآتية:

- ضرورة إعادة صياغة نص المادة 37 من القانون التجاري الجزائري، عن طريق إدراج العمولة التي يتلقاها الوكيل من موكله، بالإضافة إلى إدراجه أيضاً المعايير المميزة لعقد الوكالة بالعمولة للنقل وهي: تعاقد الوكيل بالعمولة للنقل باسمه الشخصي لحساب موكله، وتمتعه بقدر كبير من الحرية في اختيار الناقل المناسب والوسائل والطرق وكل ما هو ضروري لإتمام عملية النقل بالشروط المتفق عليه.

- حبذا أيضاً من المشرع الجزائري لو أضاف في نص المادة 70 من القانون التجاري الجزائري خطأ الغير كسبب من أسباب الاعفاء من المسؤولية الذي سقط سهواً منها.

- ضرورة اهتمام الكتاب و المؤلفين والحقوقيين بهذا الموضوع بشكل من الدقة والتفصيل؛ من أجل إثراء المكتبة العلمية والقانونية.

الهوامش:

- ¹ سوزان علي حسن، التنظيم القانوني لمسؤولية متعهد النقل متعدد الوسائط، دارالجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 11.
- ² الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 78 الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتّم.
- ³ جبران مسعود، الرائد (عربي . عربي)، دار العلم للملايين، ط1، 2007، ص 75، 284.
- ⁴ أحمد محمد محرز، العقود التجارية ونظام الإفلاس في القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 77.
- ⁵ نذكر من هؤلاء: محمود وحيد، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 8 وما بعدها.
- و جابر أشرف السيد، المسؤولية عن فعل الأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 05، 2001، ص 71. مشار إليهم في مقال:
- مواقي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، د.س.ن، ص 414.
- ⁶ المرجع نفسه، ص 415.
- ⁷ محمد جريفي، الالتزام بضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 39، 2017، ص 137.
- ⁸ عندما يتعاقد الوكيل بالعمولة للنقل مع ناقل آخر لإيصال الراكب نكون بصدد عقدين: عقد الوكالة بالعمولة للنقل الذي يربط الوكيل بالعمولة للنقل مع الراكب وعقد النقل الذي يربط بين الوكيل بالعمولة للنقل والناقل.
- ⁹ أقصاضي عبد القادر، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص 212.
- ¹⁰ إذا قام الوكيل بالعمولة للنقل بعملية إيصال المسافر بنفسه فإنه هو من يقوم بالسيطرة على العناصر التي يمكن أن تصيب ضرر للراكب، لكن إذا تعاقد مع ناقل آخر للقيام بعملية إيصال المسافر فإن من يقوم بعملية السيطرة على العناصر هو الناقل المتعاقد معه.
- ¹¹ تيانتي مريم، الالتزام بضمان سلامة مستهلك خدمة النقل البحري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 29، ديسمبر 2018، ص 73.
- ¹² عابد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 25، 26.
- ¹³ سلامي ليندة، الالتزام بضمان السلامة في عقد النقل البري للأشخاص، مذكرة ماجستير في عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2017، ص 24.
- ¹⁴ G.Viney, P.Jourdain, *Droit Civil : Les conditions de la responsabilité*, L.G.D.G, Paris, 1998, p 477.
- ¹⁵ P.le Tourneau, L.Cadiet, *Droit de la responsabilité*, Dalloz, Paris, 1998, P 445.
- P.Jourdain, *Les principes de la responsabilité civile*, Dalloz, Paris, 1998, p 52.
- ¹⁶ المرساهام، التزام المنتج بالسلامة _دراسة مقارنة_، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 88، 89.
- ¹⁷ R.Rodière, *Droit des transports, terrestres et aériens*, 2 éd, Dalloz, 1977, p 299-300.
- ¹⁸ بطيحي حسين/ غزالي نصيرة، طبيعة وأساس الالتزام بضمان السلامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 13، مارس 2017، ص 68.
- ¹⁹ المرجع نفسه، ص 66.
- ²⁰ زرهوني نبيلة، الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلقايد، وهران، 2013، ص 25.

- ²¹ تنص المادة 69 من القانون التجاري الجزائري: "زيادة على الالتزامات المترتبة على ناقل الأشخاص والمنصوص عليها في المادة 65، يعد الوكيل بالعمولة ابتداء من تكلفه بالمسافر، مسؤولاً عن الأضرار البدنية".
- ²² عبد الرحمان السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة 02، مكتبة الشقري، السعودية، 2010، ص 167.
- ²³ أقصاضي عبد القادر، المرجع السابق، ص 03.
- ²⁴ مختار رحمان محمد، المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2001، ص 51.
- ²⁵ عمورة عمار، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، د.س.ن، ص 156.
- ²⁶ زرهوني نبيلة، المرجع السابق، ص 49.
- ²⁷ علي زغي ومنصور، المسؤولية المدنية للوكيل بالعمولة - دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والمغربي، مجلة المنارة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، المجلد 19، العدد 01، 2013، ص 150.
- ²⁸ P.Delebecque, *Le transport multimodal, Revue internationale de droit comparé, vol 50 N°2, avril, juin 1998, p 530.*
- ²⁹ تنص المادة 71 من القانون التجاري الجزائري: "يعد باطلا كل اشتراط بإعفاء الوكيل بالعمولة كلياً أو جزئياً من مسؤوليته عن الأضرار البدنية الحاصلة للمسافر".
- ³⁰ محمد السيد الفقي، تطور قواعد قانون النقل البحري تحت تأثير استخدام الحاويات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 144.
- ³¹ سوزان علي حسن، عقد الوكالة بالعمولة للنقل وفقاً لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 162، 163.
- ³² علي زغي ومنصور، المرجع السابق، ص 151.
- ³³ تنص المادة 73 من القانون التجاري الجزائري على مايلي: "يجوز للمسافر أن يرفع مباشرة على الناقل دعوى التعويض عن الضرر الحاصل له بسبب عدم تنفيذ عقد النقل أو الإخلال بتنفيذه أو التأخير فيه، ويكون الوكيل بالعمولة مكلفاً قانوناً بالحضور فيها".
- ويجوز للناقل أن يرفع مباشرة على المسافر دعوى التعويض عن الضرر الحاصل له بسبب تنفيذ عقد النقل، ويكون الوكيل بالعمولة مكلفاً قانوناً بالحضور فيها".
- ³⁴ الأمر 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج رعد 78 صادر في 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتّم.
- ³⁵ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 292.
- ³⁶ سوزان علي حسن، المرجع السابق، ص 140.
- ³⁷ عادل علي المقدادي، القانون التجاري وفقاً لأحكام قانون التجارة العماني الرقم 55 لسنة 1955، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 127.
- ³⁸ محمد السيد الفقي، القانون التجاري، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 318.
- ³⁹ زرهوني نبيلة، المرجع السابق، ص 86.
- ⁴⁰ عادل علي المقدادي، المرجع السابق، ص 128.
- ⁴¹ قوادري مختار، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، 2009، ص 226.
- ⁴² محمود محمد عبابنه، أحكام عقد النقل (النقل البحري، النقل البري، النقل الجوي)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 266.

⁴³ ميراد براهيم، الالتزام بضمان سلامة الركاب في عقد النقل البحري، مذكرة ماجستير في القانون البحري، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص 147.

⁴⁴ هذا الشرط لا يمكن تصور إدراجه في تذكرة النقل؛ ذلك أن هذه الأخيرة يرد فيها فقط بعض بيانات النقل مثل ثمن التذكرة وزمن النقل... لا غير، لذلك يتصور أنه يدرج في نماذج مسبقة بعد الاتفاق عليه بين الناقل والمسافر.

⁴⁵ B.Mercadal, *Commissionnaire de transport, Rép, com, Dalloz, Mars 1997, p 09.*

⁴⁶ لينة أحميم، عقد الوكالة بالعمولة للنقل، مذكرة ماجستير في القانون فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2013، ص 76.

⁴⁷ سوزان علي حسن، عقد الوكالة بالعمولة للنقل وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، المرجع السابق، ص 160.

⁴⁸ أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون المدني الأردني، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص 63.

⁴⁹ P.Delebecque, *la faute inexcusable en droit maritime commerciale, Gazette de la chambre, n° 39, hiver 2015 – 2016, p 01.*

⁵⁰ دلال يزيد، حماية المسافرين بين كتفي التخفيف من مسؤولية شركات الطيران وتشديدها _ دراسة في الاتفاقيات الدولية وقانون الطيرات المدني الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 01، 2014، ص 66.